

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسهم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة
أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين، فهد المشاقفة

المميز :- مساعد رئيس النيابة العامة .
المميز ضدهما :-

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/١٣٦٠) ففصل (٢٠٠٧/٧/٥) المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنابات الرزقاء رقم (٢٠٠٤/٢١٧) فصل (٢٠٠٧/٣/٢٩) القاضي :- بتعديل الوصف الجرمي من جنابة السرقة خلافاً للمادة ٤٠١/١ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وإدانة المتهمين بحدود الوصف المعدل والحكم على كل منهما بالسجن مدة ستة واحدة والرسوم وإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحس ستة أشهر والرسوم لكل منهما محسوبة له مدة التوقيف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويتخلص سبب التمييز بما يلي :-

أولاً :- أخطأت محكمة الجنابات ومن بعدها الاستئناف بما توصلت إليه من حيث الواقعة القانونية وكان استنتاجها من هذه الجهة غير مستساخ ولا تؤدي إليه البيئة المستمدة، ذلك أن الثابت بأن المتهمين قاما بطعن المشتكى طعنات نافذة في بطنه كانت ستؤدي إلى وفاته لولا التدخل الطبي ومن بعد طعنه قاما بسلبه وبذلك كان الوصف الجرمي الذي توصلت إليه من أن أفعالهما تشكل جنحة الإيذاء هو في غير محله القانوني وإن الوصف الصحيح أن ما أقدم عليه يشكل شروعاً باقتل مقترناً بالسلب بحيث أن الوصف القانوني الصحيح هو السرقة مستجمعة لكافة العناصر المشار إليها بالمادة ٤٠١ .

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٥٧٥

لم يقبل مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار الاستثنائي وطعن فيه تمييزاً للسينين اللذين أوردتهما في لائحة التمييز المقدمة من قبله بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٧ .

وفي الرد على سببي التمييز والمنصين على تخطئة محكمة الاستئناف بتأييدها لقرار محكمة جنابات الزرقاء فيما توصلت إليه بتعديل وصف الجريمة المسندة للميز ضدتهما من جنابة السرقة بحدود المادة (٤٠١) من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) من القانون ذاته .

ومن ذلك نجد النتيجة التي توصلت إليها محكمتي الموضوع مستخاصة استخلاصا سائغاً ومقبولاً من البيئة المقدمة والمتمثلة في شهادة المشتكى حيث جاء في أقواله الأولية وهي التي أقرب للصحة أنه التقى بالمتهمين ليلاً في الزرقاء قرب السيفوي وطلباً منه نقوداً وأعطاهما عشرة دنانير وبعد ذلك قام وبردة فعل منه لما جرى محاولة إرجاع النقود من المتهمين إلا أنها قاما بضربه على أنحاء مفرقة من جسمه وبعدها هربا .

وعليه وحيث انه ضرب المشتكى عليهما للمشتكى قد تم بعد أن أعطاهما النقود ولم يكن أيضاً لجنابات السرقة فيكون ما توصلت إليه محكمتي الموضوع بتعديل الوصف الجرمي لما قام به المميز ضدتهما من جنابة السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من القانون ذاته واقعاً في محله ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البيئة المقدمة وموافقاً للقانون وسببي الطعن لا يردان عليه ويتعين ردهما .

لهذا أقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ١٤٢٩ هـ الموافق ٩ / ١ / ٢٠٠٨ م.

القاضي المترأس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دق

غ. د